



Distr.  
General

A/36/309  
8 June 1981  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ٥٢ من القائمة الأولية \*

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة  
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو  
عشوائية الأثر

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨١ وموجهة  
الى الامين العام من الممثل الدائم لبلجيكا  
لدى الأمم المتحدة

يهدى الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة  
وبالإشارة الى المذكرة الشفوية للممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية ( A/36/221 ) المتعلقة  
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية  
الأثر ( ١ ) ، والى الاجراءات المناسبة لضمان احترام هذه الاتفاقية ، يتشرف بابلاغه ما يلي :

ان بلجيكا وقد وقعت في ١٠ نيسان /ابريل ١٩٨١ على الاتفاقية المذكورة واشتركت  
أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في تقديم الاقتراح الرامي الى انشاء لجنة  
خبراء استشارية تكلف بتنظيم التشاور والتعاون بين الدول الاطراف وتؤهل للتحقيق فسي  
كل حالة قد تشكل انتهاكا للاتفاقية ، تشارك في وجهات النظر المعرب عنها في المذكرة  
الشفوية للممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية ( A/36/221 ) . ومن ثم فان بلجيكا  
سوف تتضمن الى اي جهد يهدف في المحافل المناسبة الى البحث عن احكام مماثلة لتلك  
المقترحة في الوثيقة A/CONF.95/L.7 ويرمي الى ضمان احترام الاتفاقية .

ويرجى والممثل الدائم لبلجيكا لدى الامم المتحدة الامين العام التكرم بالعمل على  
تعميم نص هذه المذكرة الشفوية بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٥٢ من  
القائمة الأولية .

\* A/36/50

( ١ ) A/CONF.95/L5 و Corr.3 ، المرفق الاول ، التذييل ألف .